



سياسة التدريب

اعتماد مجلس الإدارة

تم اعتماد هذه السياسة في اجتماع مجلس الإدارة
بجلسته الأولى /الدورة الأولى في محضر اجتماع مجلس الإدارة الأول
للجمعية الصحية لرعاية المتقاعدين المنعقد في مقر الجمعية
بتاريخ 2023/12/16م الموافق 1445/6/3هـ



الجمعية الصحية لرعاية المتقاعدين
Retirees Healthcare Association

سياسة التدريب للجمعية الصحية لرعاية المتقاعدين



١ / تمهيد:

يعد التدريب من أهم محاور تطوير العمل في الجمعية إذ أنه كفيل بتزويد العاملين بالمهارات اللازمة لتحسين أداء أعمالهم والرقى بالمستوى العام للجمعية .
والتدريب في مفهومه الشامل هو تزويد العاملين بمهارات ترتقي بأدائهم من مستوى الممارس إلى مستوى أفضل بصورة دائمة لتحقيق الأهداف.
وحيث أن الجمعية الصحية لرعاية المتقاعدين م تعنى بعملية التدريب لمنسوبيها تم إنشاء هذه اللائحة التي تنظم نشاطات التدريب وورش العمل للجمعية.

٢ / الهدف:

تهدف هذه اللائحة إلى تحديد الإجراءات التي تتبعها الجمعية لتحقيق التالي :
١ . التخطيط لتقديم خدمات تدريبية وتطويرية للموظفين من أجل الارتقاء بأدائهم وقدراتهم المهنية.
٢ . التأكد من أن التدريب قد حقق النتائج المطلوبة.
٣ . الاستمرارية في عملية التدريب.

٣ / المجال:

تسري أحكام هذه اللائحة على جميع العاملين في الجمعية.

٤ / التعريفات:

الدورات التدريبية:
دورات تعقد للموظفين بهدف الارتقاء بأدائهم وقدراتهم المهنية. منها ما يعقد داخل قاعات الجمعية ومنها ما يعقد خارج الجمعية في مراكز التدريب.

٥ / التدريب داخل الجمعية:

يقوم بتنفيذه أشخاص ذوي خبرة وكفاءة في مجال التدريب المطلوب من داخل الجمعية وغالبا ما يكون للعاملين الجدد في مختلف مجالات عمل الجمعية.

٦ / التدريب خارج الجمعية:

ينفذ هذا النوع من التدريب عندما يكون التدريب من الصعب تغطيته وتفصيله بصورة ملائمة من خلال التدريب الداخلي أو في حالة طلب احتياجات تدريبية في مجالات جديدة خارج نطاق العمل وينقسم إلى قسمين.
• تدريب داخل المملكة العربية السعودية.
• تدريب خارج المملكة العربية السعودية.



٧/ ورش العمل:

وهو نوع من أساليب التدريب، ينفذ هذا النوع من الأسلوب التدريبي عند الحاجة إلى دراسة أمر مستجد أو أمر يراد تطويره، حيث يجمع في ورشة العمل جميع الأشخاص أصحاب العلاقة بالموضوع.

٨/ الخطة التدريبية:

وهي البرامج التدريبية المخطط لها وفق الاحتياجات التدريبية للموظفين ويتم تحديد مددها من قبل الإدارة التنفيذية بالجمعية وأخذ موافقة رئيس مجلس الإدارة عليها.

٩/ الدورات التدريبية الأساسية:

وهي البرامج التدريبية العامة التي يحتاجها كل موظف في عمله وتواصله مع الآخرين.

١٠/ موضوعات التدريب:

يتم اختيار موضوعات الدورات التدريبية وورش العمل والمرشحين للحصول على الدورات من قبل المدير التنفيذي بعد الاطلاع على الحاجة لمثل هذا التدريب، وأهميته بالنسبة لقطاع كبير من المهتمين والمختصين وإمكانية تنفيذ التدريب وتحقيق أهدافه.

١١/ التعاون مع الجهات الحكومية والخاصة والأفراد في مجال التدريب:

- يجوز التعاون والتنسيق والمشاركة مع الشركات والمؤسسات العامة والخاصة والأفراد في هذا المجال، ولها اهتمامات في موضوعات الدورات على الوجه التالي:
- المشاركة في تمويل الدورات والتبرع نقداً أو عيناً بما يساعد في إنجاح الدورات.
- مشاركة المختصين في مجال الدورة والعاملين في الجهات المتعاون معها في موضوعات الدورة عملياً وعلمياً.
- عرض المنتوجات الموجودة لدى الجهات المتعاون معها والتي تخص موضوع الدورة عرضاً عملياً وعلمياً.
- المشاركة في استقدام المحاضرين من خارج المملكة إذا احتاج الأمر وعمل ترتيبات استخراج تأشيرات الدخول.



- يجوز للجمعية التعاون مع المؤسسات والمراكز العلمية العالمية والمحلية في مجال التدريب.

١٢ / التنظيم المالي لنشاط التدريب:

- يتم تحديد الرسوم بناءً على التكلفة المتوقعة لعقد النشاط التدريبي مع السعي لعمل تخفيض مناسب لمنسوبي الجمعية فيما يخص التدريب داخل المملكة أو خارجها.
- يتولى المشرف المالي بالجمعية مراجعة الحسابات المالية لنشاط التدريب بالتنسيق مع المدير التنفيذي وإعتماد الحسابات المالية للدورات التدريبية.

١٣ / تقارير نشاط لجنة التدريب

- يقدم المدير التنفيذي تقرير نصف سنوي الى رئيس مجلس إدارة الجمعية عن الدورات التي تم تقديمها، والدورات القائمة، كما يتضمن التقرير ميزانية ختامية لنشاط التدريب في تلك الفترة لعرضها على اللجنة التنفيذية لإقرارها.

١٤ / تقييم الدورات التدريبية:

- يتم عمل تقييم للدورات بناءً على ضوابط ومعايير محددة توضع بواسطة الإدارة التنفيذية بالجمعية.

١٥ / المادة السابعة / توثيق الدورات

- يتم توثيق كل دورة عن طريق تسجيل المحاضرات بالوسائل السمعية والبصرية أو بأحدهما أو عن طريق كتابة سجلات للمحاضرات، كما يجرى إيداع نسختين من وثائق كل دورة في مكتبة الجمعية لحفظها، وتتولى الإدارة التنفيذية عمل ذلك.

١٦ / تعديل اللائحة:

- لا يتم تعديل أو حذف أو إضافة أي من مواد اللائحة إلا بعد موافقة اللجنة التنفيذية بالجمعية بناءً على توصية يقدمها المدير التنفيذي.

١٧ / مدة اللائحة

- تسري أحكام هذه اللائحة إعتباراً من تاريخ إقرارها.